

**قانون سوق رأس المال
الصادر بالمرسوم السلطاني**

٩٨ / ٨٠



مرسوم سلطاني
رقم ٩٨/٨٠
بإصدار قانون سوق رأس المال

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

- بعد الإطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ .
وعلى قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ وتعديلاته .
وعلى قانون سوق مسقط للأوراق المالية الصادر بالمرسوم رقم ٨٨/٥٢ وتعديلاته .
وعلى قانون الهيئات والمؤسسات العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/١١٦ .
وعلى قانون استثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٠٢ وتعديلاته .
وعلى قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٤٧ .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة

رسمنا بما هو آت

- مادة (١) :** يعمل في شأن تنظيم سوق رأس المال بالقانون المرافق .
- مادة (٢) :** يصدر وزير التجارة والصناعة القرارات واللوائح اللازمة لتطبيق القانون المرافق والى أن تصدر هذه القرارات واللوائح يستمر العمل بالأحكام والنظم القائمة في تاريخ العمل به بما لا يتعارض مع أحكامه .
- مادة (٣) :** يلغى المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٥٢ المشار إليه . وكل نص يخالف أحكام القانون المرافق أو يتعارض مع أحكامه .
- مادة (٤) :** تنقل إلى الهيئة العامة لسوق المال وسوق مسقط للأوراق المالية المخصصات المالية ، والموظفون والسجلات الخاصة بسوق مسقط للأوراق المالية - ويصدر بذلك قرار من وزير التجارة والصناعة بالتنسيق مع وزارة المالية .
- مادة (٥) :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد شهرين من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ٢٠ من رجب سنة ١٤١٩ هـ

الموافق : ٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٨ م

قانون سوق رأس المال

الباب الأول

تعريفات عامة وإصدار الأوراق المالية

الفصل الأول

تعريفات عامة

مادة (١) : يكون للكلمات والعبارات في تطبيق أحكام هذا القانون ، المعاني المحددة لكل منها ، ما لم يقتض سياق النص غير ذلك :

الوزير : وزير التجارة والصناعة

الرئيس : رئيس مجلس إدارة الهيئة

الرئيس التنفيذي : الرئيس التنفيذي للهيئة

الهيئة : الهيئة العامة لسوق المال

السوق : سوق مسقط للأوراق المالية

الجمعية العامة : الجمعية العامة لسوق مسقط للأوراق المالية

الشخص : الشخص الطبيعي أو المعنوي

العضو : الشخص المعنوي العضو في السوق بمقتضى أحكام هذا القانون

الوسيط : الشخص المعنوي المرخص له القيام بأعمال الوساطة في السوق

وكيل الوسيط : الشخص الذي يمثل الوسيط في تسليم أوامر البيع والشراء تحت إشراف الوسيط وعلى مسؤوليته.

الأوراق المالية : هي الأسهم والسندات التي تصدرها شركات المساهمة والسندات التي تصدرها الحكومة وهيئاتها العامة وسندات الخزنة وأذوناتها وأية أوراق مالية أخرى قابلة للتداول في السوق.

التعامل بالأوراق : عمليات شراء الأوراق المالية وبيعها مباشرة أو بالوساطة وانتقال ملكيتها وتثبيت هذه الملكية.

القاعة : المكان المخصص في مبنى السوق لتنفيذ عمليات بيع وشراء الأوراق المالية.

السوق الأولية : السوق التي يجري فيها طرح الأوراق المالية على الجمهور وإصداراتها في إطار القوانين واللوائح والتعليمات والأعراف السائدة.

السوق الثانوية : السوق التي تجري فيها عمليات شراء الأوراق المالية وبيعها مباشرة أو بالوساطة وتبادل وانتقال ملكيتها في القاعة أو في مكاتب الوسطاء أو في مكاتب السوق.

السوق النظامية : هي ذلك الجزء من السوق الثانوية الذي يتم من خلاله تنظيم التعامل في القاعة بأسهم شركات تحكمها شروط إدراج خاصة يحددها مجلس إدارة الهيئة .

السوق الموازية : هي ذلك الجزء من السوق الثانوية الذي يتم من خلاله تنظيم التعامل في القاعة بأسهم شركات تحكمها شروط إدراج ميسرة خاصة بهذه السوق - تيسر توفير السيولة المبكرة للأوراق المالية المدرجة فيها قبل إدراجها في السوق النظامية.

السوق الثالثة : هي ذلك الجزء من السوق الثانوية الذي يتم من خلاله تنظيم التعامل الذي يجري خارج القاعة في مكاتب الوسطاء ، وذلك بأسهم الشركات التي لا تنطبق عليها شروط إدراج محددة للتداول داخل القاعة - أو للحالات التي يتم فيها تحويل ونقل ملكية الأوراق المالية خارج القاعة ودون تدخل وسيط فيها.

الاكتتاب العام : هو دعوة عامة الجمهور للاكتتاب في أسهم شركة المساهمة قيد التأسيس أو عند زيادة رأسمال شركة قائمة وفقا للشروط والأحكام الواردة بنشرة الإصدار المعتمدة من الهيئة.

الاكتتاب الخاص : هو دعوة موجهة إلى فئة معينة أو أشخاص معينين للاكتتاب في أسهم شركة مساهمة عامة أو عند زيادة رأسمال شركة قائمة وفقا للشروط والمتطلبات التي تحددها الهيئة.

الفصل الثاني

إصدار الأوراق المالية

مادة (٢) : مع عدم الإخلال بما ورد في قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ المشار إليه من حصول شركات المساهمة على ترخيص بتأسيسها من مدير عام التجارة يجب على كل شركة مساهمة ترغب في إصدار أوراق مالية أن تحصل على موافقة الهيئة بذلك ، قبل الحصول على الترخيص المشار إليه ، وذلك دون إخلال بأي حكم آخر في القوانين المعمول بها. وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات والمستندات التي ترفق بطلب الحصول على الموافقة.

مادة (٣) : لا يجوز طرح أوراق مالية لأية شركة مساهمة عامة في اكتتاب عام أو خاص إلا بناء على نشرة إصدار معتمدة من الهيئة يتم نشر ملخص عنها في صحيفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية ويجب أن تحرر النشرة وفقا للنماذج التي تعدها الهيئة على أن تكون شاملة لجميع البيانات المالية والمعلومات المتعلقة بالجهة المصدرة. وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات المطلوبة بالنسبة إلى إصدار الأسهم والأوراق المالية الأخرى.

ويكون حذف أو عدم تضمين النشرة أية معلومات هامة أو تضمينها بيانات ومعلومات غير صحيحة من مسؤولية الجهة التي أعدتها.

مادة (٤) : مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات يجوز للهيئة أن تعترض على تقدير قيمة الحصة العينية سواء عند التأسيس أو الإندماج أو التحول ويجوز لها إحالة الموضوع إلى خبير أو أكثر لتقديرها ويجوز لأصحاب الشأن التظلم من التقدير أمام لجنة التظلمات وفقا للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (٥) : على كل شركة طرحت أوراقا مالية في اكتتاب عام أن تقدم على مسؤوليتها إلى الهيئة تقارير سنوية ونصف سنوية وربيع سنوية عن نشاطها ونتائج أعمالها على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح لها. وتشر الشركة ملخصا وافيا لهذه التقارير في صحيفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية. تعد الميزانية وغيرها من القوائم المالية وفق المعايير المحاسبية وطبقا لقانون تنظيم مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٧٧ ، وتخطر الشركة الهيئة بهذا التقرير خلال الفترة التي تحددها في هذا الشأن.

وللهيئة فحص الوثائق المشار إليها في الفقرات السابقة أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص، وتبلغ الهيئة الشركة بملاحظاتها ، وتطلب إعادة النظر في هذه الوثائق بما يتفق ونتائج الفحص، فإذا لم تستجب الشركة لذلك التزمت بنفقات نشر الهيئة لملاحظاتها والتعديلات التي طلبتها.

كما يجب على كل شركة تواجه ظروفًا جوهرية طارئة تؤثر في نشاطها أو مركزها المالي أن تفصح عن ذلك فوراً للهيئة التي لها أن تنشر على نفقة الشركة ملخصاً وافياً عنها إذا ما رأت ذلك - ويحق للهيئة أن تطلب من الشركة نشر هذه البيانات في إحدى الصحف اليومية ، فإذا لم تستجب الشركة تعلن الهيئة عن هذه البيانات في وسائل الإعلام التي تراها مناسبة ، وذلك على نفقة الشركة.

في حالة تخلف أية شركة عن تقديم البيانات أو المعلومات الواجب تقديمها للهيئة خلال المواعيد المحددة لها، تلتزم بسداد المبلغ الذي يصدر بتحديده قرار من مجلس إدارة الهيئة على أن لا يتجاوز (٢٥٠٠٠) ريال عماني .

مادة (٦) : على الشركة ومراقبي حساباتها موافاة الهيئة بما تطلبه من بيانات ووثائق للتحقق من صحة البيانات الواردة بنشرات الإصدار والتقارير الدورية والبيانات والقوائم المالية للشركة.

وفي حالة وقوع تغيير أو تعديل في المعلومات الموضحة بنشرة الإصدار ، يجب أن يودع هذا التغيير لدى الهيئة خلال المدة التي تحددها في هذا الشأن، ويخضع العمل بهذا التغيير لموافقتها.

مادة (٧) : أ - على كل شخص يملك أو تصل مساهمته هو وأولاده القصر إلى (١٠٪) فأكثر من أسهم أية شركة مساهمة أن يعلم الهيئة بذلك بكتاب خطي ، وأن يعلمها حول أي تعامل أو تصرف يجريه ويؤدي إلى زيادة هذه النسبة فور حدوثه.

ب- لا يجوز لشخص أو أكثر من الأقارب حتى الدرجة الثانية تملك ٢٥٪ أو أكثر من أسهم شركة مساهمة طرحت أسهمها في إكتتاب عام إلا وفق ضوابط وشروط التملك التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.

ج - إذا كان موضوع السيطرة أو التملك مصرفاً أو مؤسسة تمارس أعمالاً مصرفية فيجب أولاً الحصول على موافقة البنك المركزي العماني تنفيذاً لأحكام القانون المصرفي.

مادة (٨) : لمجلس إدارة الهيئة بناءً على أسباب جديّة يبيدها عدد من المساهمين الذين يملكون ٥٪ على الأقل من أسهم الشركة ، وقف قرارات الجمعية العامة للشركة التي تصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم.

وعلى أصحاب الشأن عرض طلب إبطال قرارات الجمعية العامة على لجنة التظلمات المنصوص عليها في هذا القانون خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور قرار الوقف - ويكون قرار اللجنة في هذا الشأن نهائياً. وإذا انقضت المدة دون اتخاذ أي إجراء اعتبر قرار الوقف كأن لم يكن.

الباب الثاني

سوق مسقط للأوراق المالية - وتسوية المعاملات ونشر المعلومات

الفصل الأول

سوق مسقط للأوراق المالية

مادة (٩) : يتم قيد وتداول الأوراق المالية في سوق يسمى «سوق مسقط للأوراق المالية». وتتمتع السوق بالشخصية الاعتبارية ويكون مقرها الرئيسي مدينة مسقط وتتبع السوق هيئة سوق المال.

مادة (١٠) : تلتزم الجهات التي تصدر أوراقاً مالية قابلة للتداول بالقيد في عضوية السوق ، على أن تتقدم بطلب لقيد هذه الأوراق للتداول في السوق خلال شهر من تاريخ قيد الجهة في السجل التجاري ، ويتم القيد بقرار من مدير عام السوق وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الهيئة. ويقتصر التعامل في السوق على الأوراق المالية العمانية - ويجوز أن يتم قيد أوراق مالية تصدر في دول مجلس التعاون أو دول عربية أخرى أو أجنبية بقرار من مجلس إدارة الهيئة.

مادة (١١) : يقوم على إدارة السوق وتنظيم شئونها مجلس إدارة يختص بتصريف أمورها واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها في حدود السياسة العامة للهيئة ويتولى على الأخص ما يلي:

- ١ - اعتماد الهيكل التنظيمي للسوق وتحديد الدوائر والأقسام وغيرها.
- ٢ - إعداد مشاريع اللوائح والأنظمة الداخلية والتعليمات اللازمة لتنظيم السوق وعرضها على مجلس إدارة الهيئة لاعتمادها.
- ٣ - وضع الموازنة السنوية التقديرية لإيرادات السوق ونفقاتها قبل بداية السنة المالية. ولا تكون هذه الموازنة نافذة إلا بعد تصديق مجلس إدارة الهيئة عليها.
- ٤ - أية صلاحيات أخرى تحددها اللوائح التنفيذية.

مادة (١٢) : يشكل مجلس إدارة السوق على النحو التالي:

- ١ - مدير عام السوق
عضواً
- ٢ - ممثل عن الهيئة
عضواً
- ٣ - ممثل عن البنك المركزي العماني
عضواً

٤ - أربعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة للسوق، أحدهم ممثل للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وآخر للمساهمين الذين يمتلك كل منهم أقل من خمسة آلاف سهم واثنان يمثلان الشركات التي تتداول أوراقها في السوق.

ويصدر مجلس إدارة الهيئة قراراً بتشكيل مجلس إدارة السوق لمدة ثلاث سنوات، ويجوز تجديد العضوية لمدد أخرى فيما عدا المذكورين في البند ٤ فيكون التجديد لمدة واحدة.

ويصدر مجلس إدارة الهيئة قراراً بتعيين كل من مدير عام السوق ورئيس مجلس الإدارة من بين الأعضاء المشار إليهم ولا يجوز أن يجمع شخص واحد بين هاتين الوظيفتين.

ويصدر مجلس إدارة الهيئة لأئحة داخلية بتحديد اختصاصات وصلاحيات كل من مدير عام السوق ورئيس مجلس الإدارة وتنظيم إجراءات دعوة مجلس إدارة السوق إلى الانعقاد ومكان ونصاب صحة الاجتماع وكيفية إصداره للقرارات وتحديد مكافآت أعضاء المجلس وغيرها من التنظيمات اللازمة لمباشرته أعماله.

مادة (١٣) : تتكون الجمعية العامة للسوق من الهيئات العامة وشركات المساهمة التي تتداول أوراقها في السوق والشركات العاملة في مجال الأوراق المالية المرخص لها والبنك المركزي العماني. وتختص بتتبع الأوضاع العامة في السوق واقتراح السبل الكفيلة بزيادة فعاليتها وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة الموضحين بالبند (٤) من المادة السابقة - وتعيين مراقب حسابات السوق.

وتحدد اللوائح الداخلية إجراءات دعوة الجمعية العامة للسوق للانعقاد وتاريخ ومكان ونصاب صحة الاجتماع والمداولات، وكيفية إصدار القرارات وتصدر اللوائح بقرار من مجلس إدارة الهيئة.

مادة (١٤) : تتكون موارد السوق مما يلي :

- ١ - الاعتمادات التي تخصصها لها الدولة.
- ٢ - اشتراكات الأعضاء السنوية.
- ٣ - العمولات التي تستوفيهما السوق لقاء عمليات البيع والشراء.
- ٤ - المنح والهبات التي تحصل عليها السوق من أية جهة يوافق عليها مجلس إدارة الهيئة إذا كان مصدرها عمانياً.
- ٥ - أية موارد أخرى يحددها القانون.

مادة (١٥) : ينحصر التعامل بالأوراق المالية بالسلطنة داخل القاعة ، ويقع باطلا كل تعامل يجري خارجها، إلا إذا قرر مجلس إدارة الهيئة السماح بذلك بموجب اللوائح الداخلية والتعليمات الصادرة عنه.

مادة (١٦) : تلتزم السوق بموافاة الهيئة بالبيانات الخاصة بالأوراق المالية التي تم قيدها - كما تلتزم بموافاتها بتقارير دورية عن حركة تداولها.

مادة (١٧): يكون التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالسوق بواسطة إحدى الشركات المرخص لها بذلك ، وإلا وقع التعامل باطلا ، وتضمن الشركة سلامة العملية التي تتم بواسطتها.

ويجوز بناء على طلب الوسيط التأشير بمنع تداول الأسهم التي قام الوسيط بشرائها لصالح أحد العملاء ولم يتم تسديد قيمتها وذلك طبقاً للقواعد التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة.

مادة (١٨): يجوز بقرار من مدير عام السوق وقف عروض وطلبات التداول التي تعقد بالمخالفة لأحكام القوانين أو التي تتم بسعر لا مبرر له ، كما يكون له إلغاء العمليات التي تعقد بالمخالفة لأحكام القوانين والقرارات الصادرة تنفيذا لها.

مادة (١٩): يجوز لمجلس إدارة الهيئة كلما رأى ذلك مناسباً وحسب ظروف السوق تحديد نسبة مئوية من سعر الافتتاح لذلك اليوم للعمل به كحد أقصى للزيادة أو الانخفاض في أسعار الأوراق المالية خلال فترة جلسة التداول اليومية الواحدة المقررة - وتعتمد هذه النسبة للمدة التي يراه مجلس إدارة الهيئة ضرورية وله حق تعديلها أو إيقاف العمل بها أو إلغائها وفق ما يراه مناسباً.

مادة (٢٠): تتقاضى السوق عن عمليات تداول الأوراق المالية في السوق وعن عمليات التحويل ونقل ملكية الأوراق المالية المستثناة من التداول داخل القاعة عمولة تحسب بنسبة من القيمة السوقية لهذه الأوراق يحددها مجلس إدارة الهيئة على أن لا تتجاوز العمولة ١٪ من هذه القيمة، وتحصل العمولة من كل من البائع والمشتري مناصفة وفق الترتيبات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة بموجب تعليمات صادرة عنه.

الفصل الثاني

تسوية المعاملات ونشر المعلومات

مادة (٢١): تقوم إدارة السوق بقيد العمليات في التاريخ الذي قامت شركات الوساطة بتنفيذها فيها كما تخطر الجهة المصدرة للأوراق المالية - وتحدد اللائحة التنفيذية الأحكام المنظمة لقيد عمليات الإيداع والمقاصة والتسوية.

مادة (٢٢): تنشأ الحقوق والالتزامات الشخصية بين البائع والمشتري للأوراق المالية التي تم تداولها في السوق في تاريخ عقد البيع الموثق بالسوق.

وتنتقل ملكية الأسهم بإثباتها في سجلات الجهة المصدرة للأوراق وقيدها في سجل المساهمين وعليها تسجيل انتقال الملكية بلا مقابل خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلامها المستندات الضرورية ويمتنع عليها تحصيل أية مبالغ مقابل إصدار شهادات الملكية.

ويتم تسجيل الملكية دون قيد أو شرط باستثناء الحالات الآتية :

١ - إذا كانت الأوراق المالية مرهونة أو محجوزة.

٢ - إذا كانت شهادة الملكية مفقودة أو تالفة.

٣ - إذا كان البيع مخالفاً لأحكام القوانين أو الأنظمة المتعلقة بنسبة تملك غير العمانيين للأوراق المالية.

ولا يجوز للجهات المصدرة للأوراق المالية أو أي من موظفيها إفشاء أسماء وأسرار المساهمين أو الإدلاء بأية بيانات عن معاملاتهم.

مادة (٢٣): للهيئة أن تنشئ في السوق مكتباً موحداً لإيداع وتسجيل الأوراق المالية يقوم بالمهام الموضحة بالمادة السابقة وأية مهام أخرى توكل إليه لإدارة شؤون المساهمين وحساباتهم.

وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية إنشاء المكتب وطبيعة مهامه ورسم الإيداع والتسجيل.

ويجوز إنشاء شركة لإيداع وتسجيل الأوراق المالية بموجب مرسوم سلطاني تقوم باختصاصات المكتب طبقاً للشروط والأحكام الواردة فيه.

مادة (٢٤): تنشر المعلومات عن التداول يوميا عن طريق نشرة يومية تعدها السوق كما تقوم بإعداد نشرة شهرية تتضمن بيانا بالأوراق المالية التي تم قيدها خلال الشهر وإجمالي حجم التداول الشهري في الأنشطة المختلفة ومقارنته بالشهر السابق. مع بيان المؤشرات الخاصة بالتداول في السوق.

الباب الثالث
الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وصناديق الاستثمار
الفصل الأول

الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية

مادة (٢٥) : يقصد بالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية ، الشركات التي يقتصر غرضها على مزاوله نشاط أو أكثر من الأنشطة الآتية وكذلك البنوك التي تزاوول هذه الأنشطة:

أ - ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية أو تمويل الاستثمار فيها.

ب - الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقا مالية أو في زيادة رؤوس أموالها.

ج - الإيداع والمقاصة والتسوية في معاملات الأوراق المالية.

د - تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار.

هـ - الوساطة في الأوراق المالية.

و - إدارة حسابات العهدة والحفظ والأمانة للأوراق المالية.

ويجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة إضافة أنشطة أخرى تتصل بمجال الأوراق المالية. وتقدم طلبات تأسيس هذه الشركات إلى وزارة التجارة والصناعة مشفوعة بموافقة الهيئة.

وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات وأوضاع تأسيس هذه الشركات والأعمال التي تدخل في نشاطها والأعمال التي يحظر عليها القيام بها.

مادة (٢٦) : لا يجوز مزاوله الأنشطة المنصوص عليها في المادة السابقة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة والقيود بالسجل المعد لديها لهذا الغرض.

وتصدر الهيئة قرارها بالبت في طلب الترخيص خلال شهر من تقديم الأوراق مستوفاة إليها ، وفي حالة الرفض يجب أن يكون القرار مسبباً ، ويجوز التظلم منه أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في هذا القانون خلال مدة ١٥ يوماً من تاريخ استلام القرار.

وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات منح الترخيص والكفالة المصرفية.

مادة (٢٧) : يشترط لمنح الترخيص المنصوص عليه في المادة السابقة ما يأتي :

١- أن يكون طالب الترخيص شركة تجارية مسجلة بالسلطنة أو فرعاً لشركة أجنبية.

٢- أن يقتصر غرض الشركة - فيما عدا البنوك - على مزاوله نشاط أو أكثر من الأنشطة المبينة في المادة (٢٥) من هذا القانون.

٣- أن لا يقل رأس مال الشركة المصدر وما يكون مدفوعاً منه عند التأسيس عن الحد الأدنى الذي تحدده اللائحة التنفيذية بحسب نوع الشركة وغرضها.

٤- أن تتوافر في القائمين على إدارة الشركة الخبرة والكفاءة اللازمة لعملها على النحو الذي يصدر به قرار من مجلس إدارة الهيئة.

٥- أداء تأمين تحدد قيمته والقواعد والإجراءات المنظمة له بقرار من مجلس إدارة الهيئة.

٦- أن لا يكون قد سبق الحكم على أحد مؤسسي الشركة أو مديرها أو أحد أعضاء مجلس الإدارة خلال السنوات الخمس السابقة على تقديم طلب الترخيص بعقوبة في جناية أو جنحة ماسة بالشرف أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية أو قانون التجارة أو الحكم بإشهار الإفلاس ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

مادة (٢٨) : تقوم الهيئة بقيد الشركات المرخص لها بالعمل في مجال الأوراق المالية التي تباشر نشاطها فيه - ويتم القيد مقابل رسم واشتراك سنوي تحددهما اللائحة التنفيذية.

مادة (٢٩) : على الشركة العاملة في مجال الأوراق المالية تقديم المعلومات والبيانات والإحصائيات التي تطلبها السوق أو الهيئة خلال المهلة المحددة. ويجوز لإدارة الهيئة أن تكلف من تراه للتحقق من صحة المعلومات والبيانات المقدمة.

ولا يجوز لأية شركة أن تقرر وقف نشاطها أو تصفية عملياتها إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة بعد التثبت من أن الشركة أوفت بجميع التزاماتها وذلك وفقاً للشروط والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.

مادة (٣٠) : يصدر مجلس إدارة الهيئة قراراً بإلغاء الترخيص المشار إليه في المادة (٢٦) في الحالات الآتية:

أ - فقد شرط من شروط الترخيص.

ب - صدور قرار نهائي من اللجنة التأديبية بشطب الشركة.

ج - تخلف الشركة عن سداد الرسوم المقررة.

د - نقص رأس المال أو الكفالة المصرفية عن الحد المقرر وعدم تكملة النقص خلال المدة التي يحددها المجلس.

هـ - إخلال الشركة إخلالاً جسيماً بأي من الواجبات والالتزامات الواردة في القانون أو اللوائح التنفيذية.

مادة (٣١): لمجلس إدارة الهيئة إذا قام خطر يهدد استقرار سوق رأس المال أو مصالح المساهمين في الشركة أو المتعاملين معها أن يتخذ ما يراه من التدابير الآتية:

أ - توجيه تنبيه إلى الشركة.

ب- منع الشركة من مزاوله كل أو بعض الأنشطة المرخص لها بمزاومتها.

ج - مطالبة رئيس مجلس إدارة الشركة بدعوة المجلس إلى الانعقاد للنظر في أمر المخالفات المنسوبة إلى الشركة لاتخاذ اللازم نحو إزالتها. ويحضر اجتماع مجلس الإدارة في هذه الحالة ممثل أو أكثر عن الهيئة.

د - تعيين عضو مراقب في مجلس إدارة الشركة للمدة التي يحددها مجلس إدارة الهيئة ويكون لهذا العضو المشاركة في مناقشات المجلس وتسجيل رأيه فيما يتخذ من القرارات.

هـ - حل مجلس الإدارة وتعيين مفوض لإدارة الشركة مؤقتاً لحين اختيار مجلس إدارة جديد.

و - إلزام الشركة المخالفة بزيادة قيمة الكفالة المصرفية المدفوعة.

ويكون التظلم من القرارات الصادرة وفقاً لأحكام المادتين (٣٠ ، ٣١) أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في هذا القانون خلال ١٥ يوماً من تاريخ إبلاغ صاحب الشأن بالقرار أو علمه به.

مادة (٣٢): يجب على الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية تكوين جمعية أو رابطة لضمان الالتزام بالعدل والاستقامة والكفاءة في ممارسة أنشطة الوساطة و تقوم الجمعية أو الرابطة بإنشاء صندوق لحماية المستثمرين الذين لديهم أوراق مالية أو أرصدة .

ويحدد في قرار إنشاء الجمعية أو الرابطة الأحكام والإجراءات المتعلقة بتأسيس الجمعية وأسس إدارة الصندوق وحدود التغطية وحجم مساهمة كل عضو والعقوبات التي يجوز توقيعها على الأعضاء ، وذلك وفق الأحكام والإجراءات الموضحة باللائحة التنفيذية.

الفصل الثاني

صناديق الاستثمار وحسابات العهدة

أولاً : الصناديق التي تأخذ شكل شركة مساهمة

مادة (٣٣) : يجوز إنشاء صناديق تهدف إلى استثمار المدخرات في أوجه الاستثمار المختلفة في الحدود ووفقاً للأوضاع التي تبينها اللائحة التنفيذية.

ويجب أن يتخذ صندوق الاستثمار شكل شركة المساهمة برأسمال نقدي ، ويجوز أن يكون ثلث أعضاء مجلس إدارته من غير المساهمين فيه ، أو المتعاملين معه ، أو ممن تربطهم به علاقة أو مصلحة ، أو ممن يتولون إدارته.

مادة (٣٤) : يحدد النظام الأساسي لصندوق الاستثمار النسبة بين رأس المال المدفوع للشركة المنشئة للصندوق وبين أموال المستثمرين في الصندوق بما لا يجاوز ما تحدده اللائحة التنفيذية. ويصدر الصندوق مقابل هذه الأموال أوراقاً مالية في صورة وثائق استثمار يشارك حاملوها في نتائج استثمارات الصندوق.

ويتم الاكتتاب في هذه الوثائق عن طريق البنوك المرخص لها بذلك.

ويضع مجلس إدارة الهيئة إجراءات إصدار تلك الوثائق واسترداد قيمتها والبيانات التي تتضمنها وقواعد قيدها وتداولها في السوق.

مادة (٣٥) : يجب أن تتضمن نشرات الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي تطرحها صناديق الاستثمار للاكتتاب العام ، البيانات الإضافية الآتية:

- ١- السياسات الاستثمارية.

- ٢- طريقة توزيع الأرباح السنوية وأسلوب معاملة الأرباح الرأسمالية.

- ٣- اسم الجهة التي تتولى إدارة نشاط الصندوق وملخصاً وافياً عن أعمالها السابقة.

- ٤- طريقة التقييم الدوري لأصول الصندوق وإجراءات استرداد قيمة وثائق الاستثمار.

مادة (٣٦) : يحتفظ بالأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أموالاً فيها لدى مكتب إيداع وتسجيل الأوراق المالية أو أحد البنوك العاملة في السلطنة، على أن لا يكون هذا البنك مالكا أو مساهماً في الشركة المالكة للصندوق، أو الشركة التي تتولى إدارة نشاطه، وعلى أن يقدم الصندوق إلى الهيئة بياناً عن تلك الأوراق معتمداً من البنك على النموذج الذي يضعه مجلس إدارة الهيئة.

مادة (٣٧) : يجب إخطار الرئيس التنفيذي بالقرارات التي تصدر بتعيين أعضاء مجالس الإدارة والمديرين المسؤولين عن الإدارة العامة لأعمال الصندوق وجميع البيانات المتعلقة بها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرارات المشار إليها ، ويتم الإخطار على النموذج الذي تضعه الهيئة. ولمجلس إدارة الهيئة للحفاظ على سلامة أموال المستثمرين بالصندوق أن يصدر قراراً مسبباً باستبعاد أي من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين المشار إليهم. ولصاحب الشأن التظلم من قرار استبعاده أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في هذا القانون خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار.

مادة (٣٨) : يجب على الصندوق أن يعهد بإدارة نشاطه كله إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار ، ويطلق على هذه الجهة اسم (مدير الاستثمار) .

مادة (٣٩) : يبرم صندوق الاستثمار مع مدير الاستثمار عقد إدارة ، وعلى الصندوق إخطار الهيئة بصورة من هذا العقد قبل تنفيذه للتحقق من اتفاق أحكامه مع القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له. وعلى الهيئة إبلاغ الصندوق برأيها في العقد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار.

مادة (٤٠) : يحظر على مدير الاستثمار القيام بالعمليات الآتية :

- ١ - جميع الأعمال المحظورة على الصندوق الذي يدير نشاطه.
- ٢ - استخدام أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة أو شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو في حالة إفلاس.
- ٣ - الحصول له أو لمديره أو للعاملين لديه على كسب أو ميزة من العمليات التي يجريها.
- ٤ - أن تكون له مصلحة من أي نوع مع الشركات التي يتعامل في أوراقها المالية لحساب الصندوق الذي يديره.
- ٥ - أن يشتري المدير أو العاملون لديه وثائق استثمار للصناديق التي يدير نشاطها.
- ٦ - أن يقترض من الغير ، ما لم يسمح له عقد الإدارة بذلك وفي الحدود المقررة بالعقد.
- ٧ - استثمار أموال الصندوق في وثائق صندوق آخر يقوم على إدارته.
- ٨ - إذاعة أو نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة.
- ٩ - إجراء عمليات بهدف زيادة عمولات السمسرة.

ثانياً :صناديق الاستثمار الملحقة بشركات

مادة (٤١) : يجوز للبنوك التجارية وشركات الاستثمار التي لا يقل رأسمالها عن خمسة ملايين ريال عماني أن تقوم بإنشاء صناديق الاستثمار بهدف استثمار المدخرات في أوجه الاستثمار المختلفة وذلك بموافقة الهيئة وطبقاً للقواعد والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية وبالتسيق مع البنك المركزي في حالة ما إذا كانت الجهة المنشئة أحد البنوك.

ولها أن تتصرف في موجودات هذه الحسابات حسب التعليمات المحددة الصادرة لها من الهيئة وتلتزم البنوك أو الجهة التي تنشئ الصندوق بالمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بها، ولا تدخل أموال الصندوق ضمن الحسابات الفعلية للبنوك أو الشركات المنشئة لها، كما لا تدخل الإيرادات المتحققة منها ضمن حسابات هذه الجهات ولا تلحقها التصفية في حالة إفلاسها.

ويحدد النظام الأساسي للصندوق واللوائح التي تصدرها الهيئة العلاقة التي تحكم أطرافها على أن تتضمن البيانات التالية :

١- السياسات الاستثمارية.

٢- طريقة توزيع الأرباح السنوية وأسلوب معاملة الأرباح الرأسمالية.

٣- اسم الجهة التي تتولى إدارة نشاط الصندوق وملخصاً وافياً عن أعمالها السابقة.

٤- طريقة التقييم الدوري لأصول الصندوق وإجراءات استرداد قيمة وثائق الاستثمار.

مادة (٤٢) : على الجهة التي تنشئ الصندوق أن تقدم إلى الهيئة بياناً عن وثائق الاستثمار التي سيصدرها الصندوق على النموذج الذي تضعه إدارة الهيئة.

مادة (٤٣) : تشكل لإدارة الصندوق لجنة من المستثمرين أو من غيرهم.

وتحدد اللوائح التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة إجراءات تشكيل اللجنة وأسلوب عملها.

ويجب إخطار الرئيس التنفيذي بالقرارات الصادرة بتعيين أعضاء اللجنة والمديرين المسؤولين عن الإدارة العامة لأعمال الصندوق.

ولمجلس إدارة الهيئة للحفاظ على أموال المستثمرين بالصندوق أن يصدر قراراً باستبعاد أي من أعضاء اللجنة والمديرين المشار إليهم. ولصاحب الشأن التظلم من قرار استبعاده أمام لجنة التظلمات خلال ٣٠ يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار ، ويكون قرار اللجنة في هذا الشأن نهائياً.

ثالثا : أحكام عامة لصناديق الاستثمار وحسابات العملاء

مادة (٤٤) : تقوم الشركات المرخص لها بمزاولة العمل في مجال الأوراق المالية، بالتصرف بموجودات حسابات العملاء حسب التعليمات الصادرة عن الهيئة، وفي إطار شروط الاتفاقيات التي تحكم العمليات الخاصة بهذه الحسابات والمعقودة بين الأطراف المعنية، وتلتزم هذه الشركات بالمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بهذه الحسابات.

ولا تدخل هذه الحسابات وموجوداتها أو التزاماتها ضمن الحسابات الفعلية لتلك البنوك أو الجهات، كما لا تدخل الإيرادات المتحققة لها ضمن حسابات نتائجها ولا تلحقها التصفية في حالة إفلاسها.

ويعمل في تحديد العلاقة التي تحكم أطراف هذه الحسابات بموجب الأنظمة والتعليمات التي يصدرها المجلس بهذا الخصوص وإذا كان أحد أطرافها بنكا مرخصا يتم تحديد هذه العلاقة بالتنسيق مع البنك المركزي.

مادة (٤٥) : تكون نسبة الاستثمار في صناديق الاستثمار وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية.

ولا يسري في شأن هذه الصناديق قانون استثمار رأس المال الأجنبي.

وتعامل صناديق الاستثمار من الناحية الضريبية معاملة الشركات المملوكة بالكامل لمواطنين عmaniين.

الباب الرابع
الهيئة العامة لسوق المال
الفصل الأول
(إنشاء الهيئة)

مادة (٤٦): تنشأ هيئة عامة تسمى (الهيئة العامة لسوق المال) يكون مقرها الرئيسي مدينة مسقط، وتتبع وزير التجارة والصناعة.

مادة (٤٧): تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ويكون لها أهلية التصرف في أموالها وإدارتها وتباشر نشاطها وفق الأسس التجارية - وتعفى الهيئة من جميع الضرائب والرسوم.

مادة (٤٨): تتولى الهيئة ما يلي :

- ١- تنظيم وترخيص ومراقبة إصدار الأوراق المالية وتداولها.
 - ٢- الإشراف على سوق مسقط للأوراق المالية.
 - ٣- الإشراف على جميع الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية.
 - ٤- الإشراف على الشركات المساهمة العامة.
 - ٥- الإشراف على شركات التأمين.
 - ٦- ترخيص وتنظيم شركات التصنيف الائتماني.
- وتبين اللائحة التنفيذية الشروط والأحكام الخاصة بتنفيذ هذه الاختصاصات.

الفصل الثاني

أهداف الهيئة

مادة (٤٩) : تهدف الهيئة إلي ما يلي :

- ١ - الارتقاء بكفاءة سوق المال وحماية المستثمرين من الممارسات غير العادلة وغير السليمة.
- ٢ - إتاحة الفرص لاستثمار المدخرات والأموال في الأوراق المالية بما يخدم مصلحة الاقتصاد الوطني.
- ٣ - تنظيم ومراقبة إصدار الأوراق المالية في السوق الأولية وتحديد المتطلبات الواجب توافرها في نشرة الإصدار عند طرح الأوراق المالية للاكتتاب العام.
- ٤ - التيسير والسرعة في تسييل الأموال المستثمرة في الأوراق المالية ، مع ضمان تفاعل عوامل العرض والطلب بهدف تحديد أسعار هذه الأوراق ، وحماية صغار المستثمرين من خلال ترسيخ أسس التعامل السليم والعادل بين مختلف فئات المستثمرين.
- ٥ - جمع المعلومات والإحصاءات عن الأوراق المالية التي يجري التعامل بها ونشر التقارير حولها.
- ٦ - إجراء الدراسات وتقديم المقترحات للجهات الرسمية المختلفة بشأن القوانين النافذة وتعديلها بما يتلاءم والتطور الذي تتطلبه سوق الأوراق المالية.
- ٧ - الاتصال بالأسواق المالية في الخارج بهدف الاطلاع وتبادل المعلومات والخبرات بما يحقق مواكبة التقدم في أساليب التعامل في هذه الأسواق ويساعد على سرعة تطوير السوق المالية العمانية وكذلك الانضمام لعضوية المنظمات والاتحادات العربية والدولية ذات العلاقة.
- ٨ - تنظيم أو الإشراف على دورات تدريبية للعاملين في الهيئة أو في سوق الأوراق المالية أو الراغبين في العمل بهما.
- ٩ - ترسيخ قواعد السلوك المهني والمراقبة الذاتية والانضباط بين الوسطاء والعاملين في مجال التعامل بالأوراق المالية وتشجيع وتأهيل الوسطاء وغيرهم من العاملين بالسوق بهدف رفع كفايتهم العلمية والعملية.

مادة (٥٠) : يقوم بإدارة شؤون الهيئة وتنظيم أعمالها مجلس إدارة يختص بتصريف أمورها واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها وعلى الأخص ما يلي :

- ١ - وضع السياسة التي تسيير عليها الهيئة في ممارسة اختصاصاتها في إطار السياسة المالية والاقتصادية للدولة.
- ٢ - التوصية لدى الجهات الحكومية بكل ما من شأنه أن يساعد على تنمية السوق وحماية أموال المستثمرين.

- ٣ - اعتماد اللوائح المنظمة لأعمال الهيئة ولأعمال سوق الأوراق المالية دون التقيد بالنظم الحكومية سواء فيما يتعلق بالهيكل التنظيمي أو بنظام الموظفين أو الشؤون الإدارية والمالية أو غيرها. وتصدر اللوائح المشار إليها بقرار من الرئيس.
- ٤ - إيقاف التعامل بأية ورقة مالية مدرجة بالسوق للمدة التي يراها وله أن يفوض الرئيس التنفيذي في ذلك.
- ٥ - وقف نشاط السوق ، عند الاقتضاء لمدة محدودة لا تتجاوز أسبوعا يحظر خلالها التعامل بالأوراق المالية في السوق. فإذا اقتضت المصلحة العامة وقف نشاط السوق لمدة تزيد على أسبوع فيكون ذلك بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية من مجلس إدارة الهيئة.
- ٦ - المصادقة على الموازنة السنوية التقديرية لإيرادات الهيئة ونفقاتها قبل بداية السنة المالية بعد التنسيق مع وزارة المالية.
- ٧ - تحديد متطلبات نشرة إصدار الأوراق المالية في سوقها الأولية.
- ٨ - تحديد شروط إدراج قيد الأوراق المالية في السوق النظامية أو الموازية أو أي سوق ثانوية أخرى يجري اعتمادها من قبل مجلس إدارة الهيئة لتداول الأوراق المالية.
- ٩ - اعتماد تعليمات تداول الأوراق المالية في السوق الثانوية.
- ١٠ - وضع قواعد وشروط للإفصاح من قبل الجهات المصدرة للأوراق المالية والشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والإدارات التنفيذية فيهما عن جميع الظروف أو المعلومات التي تؤثر على أنشطتهم أو مراكزهم المالية، وكل تغيير يرى مجلس إدارة الهيئة أنه يؤثر على قيمة الورقة المالية.
- وضع قواعد وشروط لتعاملات الأشخاص المطلعين.
- ١١ - وضع التعليمات التي تحدد إجراءات المقاصة والتسوية فيما بين الوسطاء ، وفيما بين الوسطاء والجمهور والسوق.
- ١٢ - ترخيص الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وتحديد عددها وطبيعة أعمالها وعدد وكلائها ، وتحديد تعرفه أجورها.
- ١٣ - تحديد عمولات السوق لقاء عمليات التداول وانتقال ملكية الأوراق المالية.
- ١٤ - تحديد اشتراكات الأعضاء بالسوق ورسوم اعتماد نشرات الإصدار والرسوم السنوية لقيد الأوراق المالية ورسوم ممارسة الوساطة ومقابل الخدمات التي تقدمها الهيئة والسوق.
- ١٥ - الاقتراض وتحديد حجمه وشروطه بعد موافقة وزارة المالية.
- ١٦ - أية صلاحيات أخرى تحددها اللوائح التنفيذية.

مادة (٥١): يلزم كل عضو يمتنع عن إدراج قيد أوراقه المالية في السوق المحددة لها لمدة شهر واحد بدفع مبلغ لا يقل عن (٢٠٠٠) ألفي ريال عماني ولا يزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني، وإذا لم يتم القيد يجوز للمجلس أن يصدر قراراً بوقف التعامل في أوراقه المالية.

مادة (٥٢): يشكل مجلس إدارة الهيئة على النحو التالي :

- ١- الوزير رئيسا
- ٢- ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني لا تقل درجته عن وكيل وزارة ويرشحه الوزير المختص نائباً للرئيس
- ٣- الرئيس التنفيذي للهيئة عضوا
- ٤- مدير عام سوق مسقط للأوراق المالية عضوا
- ٥- مدير عام التجارة بوزارة التجارة والصناعة عضوا
- ٦- ممثل عن البنك المركزي العماني لا تقل درجته عن مدير عام ويرشحه البنك عضوا

ثلاثة أعضاء يختارهم الوزير من قائمة تضم ستة أسماء يرشحها مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة عمان على أن يراعى في الاختيار تمثيل البنوك التجارية وشركات التأمين وشركات المساهمة العامة في القطاعات الأخرى، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

مادة (٥٣): يعين الرئيس التنفيذي للهيئة بمرسوم سلطاني ويكون متفرغاً لعمله، ويجوز أن يفوض مجلس إدارة الهيئة أياً من الصلاحيات الممنوحة له إلى الرئيس التنفيذي فيما عدا وضع تعليمات تداول الأوراق المالية في السوق الثانوية وإصدار اللوائح المنظمة لأعمال الهيئة وسوق مسقط للأوراق المالية وتحديد الرسوم والعمولات. وتحدد اللوائح الداخلية للهيئة راتبه وعلاواته ومكافأته وتعويضاته وسائر الحقوق والواجبات المتعلقة به.

مادة (٥٤): يتولى الرئيس التنفيذي للهيئة تنفيذ سياسة مجلس الإدارة والقرارات التي يصدرها وهو المسئول عن إدارة الهيئة طبقاً للوائح الداخلية ويمثلها أمام القضاء وفي مواجهة الغير.

الفصل الثالث

مالية الهيئة

مادة (٥٥): تكون للهيئة موازنة مستقلة وتبدأ السنة المالية في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام على أن تبدأ السنة الأولى من تاريخ نفاذ هذا القانون حتى آخر شهر ديسمبر من السنة التالية.

ويكون للهيئة حساب خاص يودع فيه الفائض من مواردها بعد اقتطاع جميع النفقات الرأسمالية والجارية وغيرها يطلق عليه اسم الفائض العام ويستخدم هذا الفائض في تطوير أعمال الهيئة وفق القواعد التي يقررها مجلس إدارة الهيئة .

مادة (٥٦): تتكون موارد الهيئة مما يأتي :

- ١ - الاعتمادات التي تخصصها لها الدولة.
- ٢ - رسوم اعتماد نشرات إصدار الأوراق المالية.
- ٣ - رسوم ترخيص الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية.
- ٤ - رسوم قيد الأوراق المالية.
- ٥ - الرسوم السنوية لممارسة الوساطة.
- ٦ - مقابل الخدمات التي تقدمها الهيئة.
- ٧ - الجزاءات المالية التي تفرض على المخالفين لأحكام هذا القانون.
- ٨ - الاشتراكات في النشرات الدورية التي تصدرها الهيئة.
- ٩ - المنح والهبات التي تحصل عليها الهيئة من أية جهة يوافق عليها مجلس إدارة الهيئة إذا كان مصدرها عمانيا.
- ١٠ - عائد استثمار أموال الهيئة.
- ١١ - القروض التي تحصل عليها الهيئة.
- ١٢ - فائض الميزانية السنوية لسوق مسقط للأوراق المالية.

مادة (٥٧): تعتبر أموال الهيئة ، أموالا عامة تتمتع بحقوق أموال الخزانة العامة للسلطنة وامتيازاتها ومراتبها على أموال مديني الهيئة ، وللهيئة تحصيل هذه الأموال والحقوق طبقا للإجراءات التي تحصل بها أموال الحكومة وبالأولوية على ما عداها من ديون وحقوق أخرى للغير ، وتكون لإخطارات الهيئة لدى الدوائر الحكومية المختلفة وفي مواجهة مديني الهيئة وكفلائهم صفة الإخطارات الحكومية الرسمية.

وتكون لدعاوى الهيئة ومطالباتها وإجراءاتها التنفيذية والإدارية صفة الاستعجال لدى المحكمة المختصة والدوائر واللجان وغيرها من المجالس الإدارية بالسلطنة ، كما يكون للأحكام الصادرة لصالح الهيئة صفة الاستعجال في التنفيذ.

مادة (٥٨) : يتولى تدقيق حسابات الهيئة مراقب حسابات مرخص يعينه المجلس ويحدد أتعابه بعد موافقة الرقابة المالية للدولة.

مادة (٥٩) : يكون لموظفي الهيئة والسوق الذين يصدر بتحديد أسمائهم أو وظائفهم قرار من الوزير، صفة الضبطية القضائية في إثبات المخالفات لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ولهم في سبيل ذلك الإطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات في مقر الشركة أو مقر سوق المال أو الجهة التي توجد بها وعلى المسؤولين في الجهات المشار إليها أن يقدموا إلى الموظفين المذكورين البيانات والمستخرجات وصور المستندات التي يطلبونها لهذا الغرض.

الفصل الرابع

التحقيق

لجنة التظلمات ولجنة التأديب

مادة (٦٠) أ - للهيئة صلاحية إجراء التحقيقات ، كلما رأت ذلك ضرورياً ، عند وقوع مخالفة من أي شخص لأحكام القانون أو اللوائح الداخلية أو التعليمات التي تصدرها.

ولها الحق في أن تطلب من أي شخص تقديم بيان خطي حول الظروف والملابسات المتعلقة بارتكاب المخالفة.

ب - تتولى الجهة المختصة بالهيئة إجراء التحقيقات اللازمة في المخالفات المحالة إليها من الرئيس التنفيذي، ولها دعوة المخالف لاستجوابه والاستماع إلى أقواله، ولها استدعاء من تشاء لسماع أقواله في الموضوع.

ولها الحق في أن تطلب من أي شخص تقديم بيان خطي حول الظروف والملابسات المتعلقة بارتكاب المخالفة، وكذلك لها أن تطلب تقديم الدفاتر والأوراق والمراسلات والمذكرات والسجلات التي ترى ضرورة الإطلاع عليها.

وفي حالة عدم امتثال أي شخص لمذكرات الدعوة الموجهة إليه أو امتناعه عن تقديم المستندات، يتم تنفيذ ذلك بمساعدة الجهات المختصة.

مادة (٦١) : تشكل بقرار من مجلس إدارة الهيئة لجنة للتظلمات بعضوية اثنين من رجال القضاء بوظيفة قاضي محكمة ابتدائية أول على الأقل يرشحهما وزير العدل وتكون الرئاسة لأقدمهما وعضو آخر ترشحه غرفة تجارة وصناعة عمان.

وتختص اللجنة بالنظر في التظلمات التي يقدمها أصحاب الشأن من القرارات التي تصدر من الوزير أو الرئيس أو الهيئة طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

ويكون ميعاد التظلم من القرار ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار به وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون ويكون قرار اللجنة في التظلم نهائياً.

وتبين اللائحة التنفيذية الأحكام الخاصة بالإجراءات الواجب اتباعها من قبل اللجنة وأمامها وغيرها من الإجراءات المنظمة لأعمالها.

مادة (٦٢) : تختص المحكمة الابتدائية (الدائرة المختصة) بالفصل بصفة عاجلة في المنازعات بين المتعاملين في مجال الأوراق المالية.

مادة (٦٣) : (أ) يشكل مجلس إدارة الهيئة من بين أعضائه لجنة تأديبية من رئيس وعضوين تتولى الفصل فيما يسند للجهات الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة، ووكلاء هذه الجهات والتابعين لها من مخالفات لهذا القانون وقانون الشركات التجارية وقانون شركات التأمين وقانون تأمين المركبات واللوائح والتعليمات المنفذة لها وتوقيع أي من الجزاءات الآتية :

١ - التنبيه.

٢ - الإنذار.

٣ - غرامة لا تزيد على (٥٠٠٠) ريال عماني.

٤ - الوقف عن العمل في السوق لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.

٥ - الشطب النهائي من عضوية السوق.

وفي جميع الأحوال تقرر اللجنة رد مبلغ الفائدة الناتجة عن المخالفة للمتضرر منها وفي حالة عدم وجود متضرر تؤول للهيئة.

ولا تنفذ قرارات اللجنة الا بعد صيرورتها نهائية بفوات ميعاد الطعن المنصوص عليه في البند (ب) من هذه المادة أو الفصل في الطعن.

وللرئيس التنفيذي وقف الوسطاء والوكلاء عن العمل في السوق لمدة لا تتجاوز أسبوعين بناء على توصية اللجنة التأديبية. وله توقيع عقوباتي التنبيه والإنذار في المخالفات البسيطة ويكون قراره نهائياً.

(ب) يجوز الطعن في قرارات اللجنة التأديبية أمام لجنة التظلمات خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تبليغها إلى صاحب الشأن ، ويكون قرار اللجنة في هذا الطعن نهائياً.

(ج) تبين اللائحة التنفيذية الأحكام الخاصة بالإجراءات الواجب اتباعها من قبل اللجنة وأمامها بما في ذلك كيفية مباشرة صلاحياتها وإصدار قراراتها.

الفصل الخامس

العقوبات

مادة (٦٤) : يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني ولا تزيد على (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يثبت تعامله في السوق بناء على معلومات غير معلنة أو مفتح عنها علم بها بحكم منصبه ، أو يقوم بنشر الإشاعات حول أوضاع أية شركة بهدف التأثير على مستويات أسعار أسهمها بما في ذلك رئيس وأعضاء مجلس إدارة أية شركة عضو في السوق أو مديرها العام أو نائبه أو موظفوها.

مادة (٦٥) : يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني ولا تزيد على ثلاثين ألف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يقدم عن علم بيانات أو تصريحات أو معلومات يعلم أنها غير صحيحة بهدف التأثير على قرار المستثمر بالاستثمار أو عدمه وتطبيق العقوبة نفسها على أعضاء مجلس الإدارة وموظفي الشركة العضو، وكل من مراقب الحسابات والمفوض بالتوقيع عن شركات الوساطة المتعهددة بالتغطية.

مادة (٦٦) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر ، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين :

١ - كل من باشر نشاطا من الأنشطة الخاضعة لأحكام هذا القانون دون أن يكون مرخصا له في ذلك.

٢ - كل من طرح للاكتتاب أوراقا مالية أو تلقى عنها أموالا بأية صورة بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

مادة (٦٧) : ١ - يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال عماني ولا تزيد على عشرة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين :

أ - كل شخص يقوم بإجراء أي تصرف بالأوراق المالية يهدف أو يؤدي إلى الإيهام بالمتعاملين الآخرين أو إيجاد سلسلة عمليات وهمية غير حقيقية يقصد بها إيهام الغير من هؤلاء المتعاملين بتواجد سوق نشطة في الورقة المالية المتداولة.

ب - كل شخص بمفرده أو بالتواطؤ مع شخص أو مجموعة أشخاص آخرين يقوم بإجراء أي تعامل بالأوراق المالية يهدف إلى تثبيت أسعار ورقة مالية معينة بصورة مفتعلة بشكل يتعارض مع القوانين واللوائح والتعليمات المعمول بها.

٢ - يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال عماني ولا تزيد على خمسين ألف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من المؤسسين بشركة المساهمة العامة ومدققي الحسابات وكل من شاركهم في إعداد نشرة إصدار للاكتتاب العام مع علمه

بأن المعلومات الواردة بالنشرة غير صحيحة أو بأن النشرة لم يتم تضمينها أية معلومات هامة أو تضمينها بيانات كاذبة.

٢- يعاقب كل من يخالف من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة أحكام المادة (١٠) أو البند ١٠ من المادة (٥٠) بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال عماني ولا تزيد على خمسين ألف ريال عماني .

مادة (٦٨) : كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو لوائحه المنفذة أو التعليمات الصادرة من مجلس إدارة الهيئة ترتب ضرراً لأي شخص ، يكون مرتكبها مسؤولاً عن تعويض هذا الضرر.

مادة (٦٩) : يجوز فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة ، الحكم بالحرمان من مزاولة المهنة أو بحظر مزاولة النشاط الذي وقعت الجريمة بمناسبةه وذلك لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

ويكون الحكم بذلك وجوباً في حالة العود.

مادة (٦٩) مكرراً : يجوز للمجلس قبل رفع الدعوى القضائية التصالح مع المخالف بإجراء تسوية مالية عن التجاوزات التي ارتكبها بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولوائحه والتعليمات الصادرة تنفيذاً له.

أحكام عامة

مادة (٧٠) : لكل ذي مصلحة طلب الإطلاع لدى الهيئة على الوثائق والسجلات والمحاضر المتعلقة بالشركة والحصول على بيانات أو صور رسمية منها مقابل رسم يحدده مجلس إدارة الهيئة لذلك. وللهيئة رفض الطلب إذا كان من شأن إذاعة البيانات أو الصور المطلوبة إلحاق ضرر بالشركة أو الإخلال بالمصلحة العامة أو بمصالح المستثمرين.

مادة (٧١) : تقوم الهيئة بإصدار نشرة شهرية لإطلاع الجمهور على نشاطها ويجب أن تتضمن النشرة وبصفة خاصة الطلبات التي تم استلامها والقرارات التي اتخذها مجلس الإدارة والأحكام النهائية وتقارير أي تعامل يجريه أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة أو الموظفون التنفيذيون فيها.